الحفظ فقال يكتفى بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه
لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به
قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان سمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطاء مالك ونحوها من الكتب المصنفه
في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر
والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى اليه واما وقت العشاء
فاتفق ابو حنيفه وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا
في تفسيره فعند ابي حنيفه هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعائشه وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمرو هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفه
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ومن اختار الفتوى على رواية اسد
بن عمرو عن ابي حنيفه كقولهما فلا يساعده رواية ولا دراية اما الاول
فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمنا في حديث
بن فضل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته لسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم انتهى
اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن
ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشه وابن عباس في رواية
ابي

ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر
والخطابي واجازه المبرد وثعلب ولا ينكران يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب
كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة الغيث
لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب
الامارات ترددي انه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب
يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة للصلاة قبل الوقت
فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه
العلامة قاسم في تصحيح القدوري قوله قال ابو يوسف ومحمد هو
الحمرة قال الامام ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة وقد جاء
عن ابي حنيفة في جميع التعاريق انه رجع الى قولهما وقال انه
الحمرة ما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة
وعليه الفتوى وتبعه الحبوبي وصدر الشريعة قلت ماذكره
من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافي عن الكافة من لدن
الائمة الثلاثة والى الآن من حكاية القولين ودعوى حمل
عامة الصحابة خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق

Copyright © King Saud University